

سياسة جمع التبرعات
لجمعية الآثار



المحتويات

3.....	مقدمة
3.....	النطاق
3.....	البيان
4.....	المسؤوليات
4.....	الإعتماد

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف مصادر الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤول عنها.

البيان:

1. تضمن الجمعية وكل من يتبعها أن تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
2. يعتبر مجلس إدارة الجمعية مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم أو الصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية وعليهم ألا يقبلوا بأي تعويض سوى أجورهم أو الأتعاب والمكافآت المحددة لهم.
3. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
4. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية المنقطة عليها.
5. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات من الجمهور وتحقيق التوازن بين التكلفة والدخل والجودة. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة ونشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.
6. 7.
- 8.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع أفراد الجمعية الذين يتولون جمع التبرعات من مصادرها المختلفة.

الإعتماد :

تم إعتماد (سياسة جمع التبرعات) لجمعية الآثار في اجتماع مجلس الإدارة بدورته الأولى المنعقدة بتاريخ

11 / 02 / 1446 هـ الموافق 2024/08/15 م

